

اسم المقال: التزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزءات ذات الصلة بتمويل الإرهاب
اسم الكاتب: علي عمران الكتيبي، محمد شلال العاني
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8752>
تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 18:22 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



الترقيم الدولي المعياري للدوريات 6526-2616

المجلد 22، العدد 2
ذو الحجة 1446هـ / يونيو 2025م



التزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات ذات الصلة بتمويل الإرهاب

علي عمران الكتبي⁽¹⁾

محمد شلال العاني⁽²⁾

تاريخ القبول: 2024-12-22

تاريخ الاستلام: 2024-07-26

ملخص البحث:

تناول البحث موضوع التزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات ذات الصلة بتمويل الإرهاب، وتبين لنا أن مكافحة تمويل الإرهاب تمثل تحدياً أمنياً عالمياً، وتتطلب استجابة دولية فعالة لمكافحة هذه الظاهرة، ومن المفترض أن يؤدي مجلس الأمن دوراً حيويًا في هذا الصدد؛ إذ يصدر قراراته التي تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين ومنع تمويل الجماعات الإرهابية. ومع ذلك، تواجه هذه القرارات تحديات وصعوبات في تحقيق قوتها الإلزامية وتنفيذها على الدول والكيانات والأفراد داخل تلك الدول.

وتستند الالتزامات القانونية للدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب إلى النصوص الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة، وتحديداً الفصل السابع منه. وتعد هذه القرارات ملزمة للدول، ويتعين عليها تنفيذها. وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات لمكافحة تمويل الإرهاب، وعلى الرغم من ذلك، إلا أنه لا يزال هناك العديد من التحديات في تحقيق فعاليتها المتعلقة بهذا التمويل؛ إذ لم ينجح المجلس حتى الآن في تطبيق التدابير والجزاءات تجاه الدول غير الملتزمة بهذه القرارات، مما يجعلها عاجزة أمام وقف تمويل الإرهاب، ويعود السبب في ذلك لطول الفترة الزمنية التي يتم إعطاؤها للدول لتنفيذ ما يصدر من قرارات، إضافة إلى ضعف المعلومات والبيانات الخاصة بالكيانات والأفراد الممولين للإرهاب.

الكلمات الدالة: التزام الدول، تنفيذ، قرارات مجلس الأمن، الجزاءات الدولية، تمويل

الإرهاب

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

R099R.123@GMAIL.COM

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة

يعد مجلس الأمن أداة مهمة من أدوات منظمة الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية الأولى في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فهو ذراعها القوي لحمايتهما، والمحافظة عليهما، وإعادتهما إلى نصابهما في حالة انتهاكهما، وهو يعمل في هذا الصدد بموجب مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها. فقد نصت المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها هذه التبعات"

ولذا فإن مجلس الأمن يتولى وظيفة من أهم وظائف التنظيم الدولي المعاصر، ونظراً لخطورة هذه الوظيفة، فلا بد أن يملك سلطات تفريرية وتنفيذية، فهو الذي يقرر فيما إذا كان النزاع أو الموقف يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو أنهما يخلان به، أو أن هذا الموقف أو العمل يعد عملاً من أعمال العدوان. وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد معنى تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو ما يعنيه العدوان، فإن مجلس الأمن هو من يقرر ذلك وله أن يصدر القرارات ولا يقيد أي قيد سوى الالتزام بمبادئ الشرعية الدولية ضمن أحكام الميثاق، وإعمالاً لذلك فإنه يفترض بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة الالتزام بتنفيذ ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات

وفي سبيل حماية السلم والأمن الدوليين حول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن ممارسة الإجراءات العقابية لمعالجة مسائل محددة وردت على سبيل الحصر في الفصل السابع من الميثاق، إذ وفقاً لنص المادة (39) منه يستطيع مجلس الأمن استخدام الصلاحيات المخولة له في ثلاث حالات، وهي: تهديد السلم أو الإخلال به أو توافر حالة من حالات العدوان، وهذه الصلاحيات تكون من خلال اتخاذ تدابير غير عسكرية يكون هدفها تنفيذ القرارات الصادرة في شأن هذا الموقف

وتعد عمليات تمويل الإرهاب من أبرز أعمال تهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما؛ وذلك نظراً لانتشارها وتوسع شبكاتها على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية كافة، مما أكسبها صفة الجرائم العابرة للحدود. وقد أدى توسع خطر هذه الجرائم وانتشارها وتنوع مصادر تمويل مرتكبيها إلى دفع المجتمع الدولي نحو البحث عن السبل الفعالة لمواجهتها، وقد تنوعت هذه السبل من خلال سن القوانين الوطنية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويلها، وكذلك عن طريق التعاون الإقليمي والدولي، بواسطة عقد الموثيق والمعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف، وعلى جميع مستويات التعاون التشريعي والقضائي وكذلك الأمني والرقابة المالية

وفي ذات السياق أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات الهادفة لمنع وقمع تمويل الإرهاب؛ إذ تلتزم الدول بموجب تلك القرارات بتنفيذ مجموعة من التدابير ذات الصلة بتمويل الإرهاب، ومنها على سبيل المثال منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية وتجريم قيام رعايا الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها لاستخدامها في أعمال إرهابية وغيرها من التدابير الرامية إلى قطع كافة أشكال التمويل للأعمال الإرهابية.

وتتجلى إشكالية البحث في بيان مدى فعالية التزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات ذات الصلة بتمويل الإرهاب، فقد أصدر المجلس العديد من القرارات التي تُلزم فيها كافة الدول بتنفيذ مجموعة التدابير التي تهدف إلى منع وقمع أعمال تمويل الإرهاب، وتثور هنا مجموعة من التساؤلات حول اختصاص مجلس الأمن في مكافحة تمويل الإرهاب والطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب، وكذلك ما هو الأساس القانوني لالتزام الدول بتنفيذ هذه القرارات، وما هي أبرز الالتزامات الواقعة على عاتق الدول والتي تضمنتها القرارات ذات الصلة بتمويل الإرهاب، ومدى تطبيق الدول لتلك الالتزامات على الأفراد والكيانات المستهدفة فيها وما المعوقات التي تواجه تنفيذها؟

وتتمثل أهداف البحث في تحديد الإطار القانوني لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب من خلال بيان اختصاصاته في هذا الشأن، والطبيعة القانونية لما يصدره من قرارات تتعلق بتمويل الإرهاب، ومن ثم تحديد الأساس القانوني لالتزام الدول بتنفيذ تلك القرارات وما تتضمنه من تدابير.

وتظهر أهمية البحث في فهم الإطار القانوني الذي يحدد صلاحيات مجلس الأمن والالتزامات الدول في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، مما يساهم في تعزيز الشفافية والتنظيم في هذا الجانب الهام من جهود مكافحة الإرهاب، كما ويسلط الضوء على مدى قوة وفعالية قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب، والتزام الدول بتنفيذها، مما يساهم في تقييم كفاءة النظام الدولي في مكافحة التمويل غير المشروع للإرهاب وتعزيز الأمن الدولي، وكذلك يوفر البحث فهماً أعمق للالتزامات التي تتحملها الدول فيما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وتحديد الخطوات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال لتلك القرارات

ومن الدراسات السابقة في هذا الشأن، دراسة: العطور، رناو إبراهيم، مروان (2022) بعنوان: "موقف المشرع الإماراتي بشأن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب والتسلح وتمويلهما والمسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفتها". وقد هدفت إلى بيان المقصود بمعايير التصنيف الخاصة بالأمم المتحدة والمتعلقة بقمع ومنع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وكذلك تحديد الالتزامات التي فرضها المشرع

الإماراتي على المنشآت المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة والأشخاص بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

وكذلك دراسة: عيواج، طالب (2020). بعنوان: "مساهمة التشريع الوطني في تكريس النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب - قرارات مجلس الأمن الدولي نموذجاً". حيث هدفت إلى إلقاء الضوء على جهود مجلس الأمن الدولي الحثيثة في مجال تشريع مكافحة الإرهاب والجرائم المقترنة به وكذلك امتداد هذه الجهود لتتضوي في إطار وطني وإقليمي ودولي تعزيراً لمجهود المجموعة الدولية وإسهام من كياناتها لتعزيز سبل السلم والأمن الدوليين في المجال القانوني.

وأيضاً دراسة: الحمادي، عيسى (2018). بعنوان: "قمع وتمويل الإرهاب في القانون الدولي - دراسة مقارنة". وقد هدفت إلى تعريف تمويل الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الوطنية والمقارنة بينهما، والتعرف على مصادر تمويل الإرهاب المشروعة وغير المشروعة وعلاقتها بغسل الأموال والجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم الأخرى.

وأما منهج البحث، فقد اتبع الباحث منهجين، المنهج الوصفي وذلك في نطاق وصف صلاحيات مجلس الأمن في فرض الجزاءات ذات الصلة بتمويل الإرهاب. والمنهج التحليلي: وذلك في إطار محاولة الباحث تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالقوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب من حيث الأساس القانوني والالتزامات الدولية التي تضمنتها تلك القرارات، والمعوقات التي تقف أمام تنفيذها

وقد قُسم خطة البحث إلى مبحثين رئيسيين كما يلي:

المبحث الأول: صلاحيات مجلس الأمن في فرض الجزاءات ذات الصلة بتمويل الإرهاب

المطلب الأول: ماهية الجزاءات في القانون الدولي

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الأمن في فرض الجزاءات المتعلقة بتمويل الإرهاب

المبحث الثاني: القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب

المطلب الأول: الأساس القانوني للالتزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن تمويل

الإرهاب

المطلب الثاني: الالتزامات التي تضمنتها قرارات مجلس الأمن بشأن تمويل الإرهاب.

المبحث الأول: صلاحيات مجلس الأمن في فرض الجزاءات ذات الصلة بتمويل الإرهاب

يعد مجلس الأمن الجهة المسؤولة التي تنوب عن جميع الدول الأعضاء في تحمل المسؤولية الرئيسية لصون السلم والأمن الدوليين، وقمع أعمال العدوان، ويمنحه الميثاق صلاحيات واضحة للتدخل في الشؤون السياسية، وتخوله سلطة اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، وفقاً للمادة 24 - 1 التي تفرض على أعضاء مجلس الأمن تحمل التبعات الرئيسية لضمان سرعة وفعالية العمل الدولي في حفظ السلم والأمن. (أبو الوفا، 1997، ص54)

ويثور التساؤل هنا حول صلاحيات المجلس في فرض الجزاءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وهل يناط بالمجلس إصدار قرارات بهذا الشأن، وما هو السند القانوني لذلك، وللإجابة عن هذه التساؤلات سيُقسَّم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول ماهية الجزاءات في القانون الدولي، وأما في المطلب الثاني فسنتقف على اختصاصات مجلس الأمن في فرض الجزاءات المتعلقة بتمويل الإرهاب.

المطلب الأول: ماهية الجزاءات في القانون الدولي

ترتبط أعضاء المجتمع الدولي مجموعة من التعاملات والعلاقات والرغبات المشتركة، ومن الطبيعي حدوث أشكال من التعارض في تلك الرغبات والمصالح، والتي قد تؤدي إلى اندلاع الحروب والصراعات التي بلا شك تؤثر على تلك الدول والحياة الإنسانية عموماً، ونتيجة لذلك كان من الضروري الامتثال للقانون الدولي الذي ينظم علاقات الدول، ويضع حداً لما قد يثور من نزاعات وصراعات من خلال فرض الجزاءات الدولية على المخالفين والمنتهكين قواعد (بو شريعة، 2019، ص8)

وهناك من يرى أنّ الجزاءات الدولية هي: "ضرر يلحق بالدولة أو المنظمة الدولية متى أخلت بحكم قاعدة قانونية، انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة سنّها" (أبو عيطة، 2019، ص90)

في حين يرى البعض بأن الجزاءات الدولية هي "التي توقع في إطار النظام القانوني الدولي نتيجة لمخالفة أحد أحكامه أو قواعده، وعليه فإن وصف الفعل المجرم يجب أن يكون محدداً في قواعد هذا القانون". (فولي، 2014، ص92)

وبالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة، فنلاحظ أن الميثاق لم يستخدم اصطلاح (الجزاءات الدولية) إلا أنه استخدم اصطلاح "تدابير" في أكثر من موضع، ومن بينها المواد (40، 41، 42) والتي تضمنت إشارة إلى التدابير والإجراءات التي من الممكن اتخاذها ضد كل من يخالف قواعد القانون

الدولي أو يكون سبباً في تهديد السلم والأمن الدوليين.

وقد يرجع السبب في عدم وضع تعريف لمصطلح "الجزاءات الدولية" في ميثاق الأمم المتحدة هو عدم وضع تلك الجزاءات في نطاق محدد يجعلها محصورة ومقيدة، سواء كان ذلك في التعبير عنها أو في الكيفية التي يتم تطبيقها فيه

وقد اختلفت آراء الفقه حول مصطلح الجزاءات الدولية، وانقسموا إلى اتجاهين أحدهما ينكر وجود هذا النوع من الجزاءات والآخر يؤيد وجودها، وقد تمحور الجدل الفقهي بين الاتجاهين حول أساس القاعدة القانونية الدولية وقوتها الإلزامية (حرب، 2013، ص67). ويبرر أصحاب الاتجاه المنكر رأيهم بعدم وجود خصائص القاعدة القانونية في القانون الدولي والتي من أهمها توقيع الجزاء على من يخالف تلك القاعدة، وأن القانون الدولي هو عبارة عن قواعد تقوم الدول بإنشائها بالرضا الصريح أو الضمني بينها، وهو بذلك لا يتضمن عنصر الجزاء الذي هو أحد العناصر الرئيسية للقاعدة القانونية (الزهيري، 2020، ص19)

فيما يذهب أصحاب الاتجاه المؤيد إلى أنّ الجزاءات التي نص عليها القانون الدولي ليست شرطاً لوجود القاعدة القانونية، وإن كان يساعد على تطبيقها، بمعنى أن عدم وجود سلطة تنفيذية مختصة لا ينفي عن القاعدة صفتها القانونية، فالجزاءات الدولية عبارة عن إجراء يتخذه المجتمع الدولي تجاه أي فعل خارج عن القانون حتى ولو لم يكن منصوصاً عليه (الزهيري، 2020، ص21)

ويؤيد الباحث الاتجاه المؤيد لوجود الجزاءات الدولية؛ استناداً إلى إيمان المجتمع الدولي بأهمية فرض جزاءات على من يهدد أمنه، حتى إذا لم يتم النص على الجزاءات الدولية كما هو الحال في القوانين المحلية، وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر الباحث أن القانون الدولي يختلف عن القوانين الأخرى؛ إذ إنّه يقوم بتنظيم العلاقة بين أعضاء متساويين من حيث السيادة ولا يخضعون لسلطة دولية مطلقة

وللجزاءات الدولية بجميع صورها أغراض متعددة يمكن إيجازها فيما يلي:

- حفظ السلم والأمن الدوليين: بعد تجربة العالم لحربين عالميتين أدتا إلى دمار لا يُنسى، يُعد حفظ السلم والأمن الدوليين أحد أهم أهداف المجتمع الدولي. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، يُركز صانعو القرار على استخدام الجزاءات الدولية كوسيلة وقائية وراذعة في الوقت نفسه، مما يضمن استعادة الأمن عند حدوث أي خرق (نصيرة، 2019، ص32).

- تنظيم العلاقات في إطار المجتمع الدولي: يتمثل المجتمع الدولي في الدول والمنظمات الدولية، وهي التي تقوم بوضع التشريعات وتنفيذها وفرض الجزاءات الدولية في حال خرق هذه التشريعات، ويتم تحديد تلك الجزاءات بناءً على فعاليتها ومدى إلزامها، والغرض الرئيس من تفعيل هذه الجزاءات هو دفع الدول لتغيير مسارها لئلا تماشى مع قرارات المجتمع الدولي (مناد، 2015، ص 23 - 24).
- منع التسلح: والغرض في هذه الحالة يبدو ذا صفة وقائية؛ إذ يتم اللجوء إلى الجزاءات الدولية لمنع دول معينة ذات سجل مليء بالأعمال أو الطموحات العسكرية من بناء قدراتها العسكرية للقيام بأعمال عسكرية (يوسف، 2018، ص 43).

ومن وجهة نظر الباحث فإن من بين أهداف الجزاءات الدولية التي تدخل في نطاق حفظ السلم والأمن الدوليين هو منع وحظر تمويل الإرهاب؛ فتنطبق الجزاءات الدولية يعد أحد الوسائل الفعالة لضمان استقرار العالم وحماية الدول والمجتمعات من التهديدات الأمنية الخطيرة من خلال فرض الجزاءات على الجهات المسؤولة عن تمويل الإرهاب، فيتم تقييد قدرتهم على تنفيذ أنشطتهم المدمرة وتقليل خطر تكرار الهجمات الإرهابية

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الأمن في فرض الجزاءات المتعلقة بتمويل الإرهاب

يعد التمويل من أهم ركائز نمو واستمرار التنظيمات الإرهابية؛ ولذلك فهي تسعى إلى تنويع مصادر تمويلها بكافة الطرق، سواء كانت مصادر مشروعة أو غير مشروعة. (الزعاوي، 2021، ص 498)

وأمام انتشار عمليات تمويل الإرهاب وتنوع مصادرها برزت الحاجة إلى تكثيف الجهود الدولية لمواجهة هذه العمليات، وكان من الضروري أن يضطلع مجلس الأمن بواجباته في هذا الخصوص، لا سيما وأن عمليات التمويل اتخذت الطابع الدولي، مما دعا إلى ضرورة البحث في اختصاص مجلس الأمن في مواجهة هذه العمليات عبر إصدار قرارات تلزم الدول باتخاذ تدابير للحد من هذه العمليات.

وللإحاطة باختصاص مجلس الأمن في فرض الجزاءات المتعلقة بتمويل الإرهاب، ينبغي في البداية توضيح ماهية تمويل الإرهاب وأبرز صورته من منظور القانون الدولي، ومن ثم بيان اختصاص مجلس الأمن في فرض الجزاءات.

الفرع الأول: مفهوم تمويل الإرهاب وأساليبه

لم يكن تمويل الإرهاب مُعرِّفاً بدقة إلا في نهاية القرن المنصرم، وذلك من خلال تعريفات بعض الفقهاء إضافة إلى الجهود الدولية التي حاولت الحد منه لتزايد حدوثه بشكل واسع، وبما أن المجتمع الدولي أدرك خطورة التمويل وأهميته ودوره في تنامي الإرهاب واستمراره، فإن ذلك حفز المنظمات الدولية لتوقيع عدة اتفاقيات وإصدار مجموعة من القرارات وعقد العديد من المؤتمرات للحد من تمويل الإرهاب وتجفيف مصادره (رجدال، 2021، ص266).

وهناك من يعرف تمويل الإرهاب بأنه: "عملية تهدف إلى إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية". (عرفة، 2009، ص26)

ويعرّف أيضاً بأنه: "العمليات الخاصة بجمع المال وتوفيره وتحويله بالطرق المختلفة لدعم استمرار وجود الإرهابيين والجماعات أو الكيانات الإرهابية وتمكينهم من تنفيذ عملياتهم الإرهابية". (عيسى، 2023، ص79)

وعلى الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب على المستويين الدولي والإقليمي إلا أن معظم هذه الاتفاقيات لم تشمل على تعريف محدد لتمويل الإرهاب (عطا الله، 2021، ص11)

وقد تجلّى اهتمام المجتمع الدولي بتمويل الإرهاب، كمنشآت إجرامي غير شرعي ومنفصل عن السلوك الإرهابي نفسه، في عدة مواثيق وقرارات وإعلانات دولية وإقليمية؛ وكان من أهمها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 التي طالبت بضرورة التزام الدول بتوصيات مجموعة العمل للنشاط المالي (FATF)، التي تضمنت أربعين توصية لمكافحة غسل الأموال، وأضافت تسع توصيات أخرى لمكافحة تمويل الإرهاب، مما يعكس مدى اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة تمويل الإرهاب، وكانت أبرز هذه التوصيات التوصية الثانية الخاصة بتجريم تمويل الإرهاب وغسل الأموال المرافق له من خلال:

1. تجريم عمليات تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية المرتبطة بها.
2. تصنيف جرائم تمويل الإرهاب كجرائم أساسية أصلية لجرائم غسل الأموال.
3. التزام الدول بتنفيذ هذه التوصية من خلال إصدار قوانين جديدة تحدد أنشطة تمويل الإرهاب كجرائم مستقلة ومحددة، وتوضيح كيفية مكافحة جرائم تمويل الإرهاب، واعتبار جرائم تمويل الإرهاب ضمن جرائم غسل الأموال حتى في حال تنفيذها في دولة أخرى.

وقد حددت اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999 المقصود بتعبير "الأموال"، وذلك في الفقرة (1) من المادة (1) بأنها: "أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يُحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الانتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والسيكيات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد." أما "العائدات" فقد ورد تعريفها في الفقرة (3) من ذات المادة، بقولها أنها: "أي أموال تنشأ أو تُحصل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 2". ولم تشترط الاتفاقية لقيام جريمة تمويل الإرهاب استخدام الأموال بالفعل، بل اعتبرت من قبيل الجريمة كذلك محاولة ارتكاب هذه الجرائم (الشروع) والمساهمة في ارتكابها⁽¹⁾.

وقد تبنى مجلس الأمن جملة من القرارات بعد وقوع أحداث 11 سبتمبر 2001، والتي أظهرت تقدماً ملموساً في نظرته لتمويل الإرهاب، فقد كانت رؤيته للتمويل قبل وقوع هذه الأحداث تتمثل في مجرد التحريض على الإرهاب أو المساعدة أو المشاركة فيه، كما هو الحال في القرار رقم (1189) لعام 1998⁽²⁾، وقد تغيرت هذه الرؤية بعد أحداث 11 سبتمبر، وبشكل خاص في القرارين المرقمين (1373) لعام 2001⁽³⁾، و (1617) لعام 2005⁽⁴⁾؛ فقد فرض القرار (1373) على جميع الدول منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وفرض عليهم تجريم قيام رعاياها بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو جعل أراضيها تستخدم في أعمال إرهابية أو في حالة معرفة أنها أعمال إرهابية. ومن صور تمويل الإرهاب التي حددها القرار:

- تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الأشخاص أو الكيانات الضالعة في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.
- توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو بوجودهما أو يدعمونها أو يرتكبونها أو يعرفون الملاذ الآمن للإرهابيين.

(1) أنظر اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

(2) القرار (1189) لسنة 1998 المتخذ بالإجماع في 13 أغسطس 1998.

(3) القرار (1373) لسنة 2001 المتخذ بالإجماع في 28 سبتمبر 2001.

(4) القرار (1617) لسنة 2005 المتخذ بالإجماع في 29 تموز 2005.

- استخدام أراضيها في تنفيذ مآرب الإرهابيين.
- تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عبر حدود الدول ومنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وانتحال شخصية حاملها.

وأما القرار (1617) لسنة 2005، فقد أكد على اعتبار أي تسهيلات للإرهابيين، وعلى أي شكل كان، من قبيل التمويل، ويظهر ذلك بوضوح عندما طالب الدول بحظر دخول الأفراد (الإرهابيين) إلى أراضيها أو مرورهم عبرها، وكذلك منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات أو الأفراد والمؤسسات والكيانات من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها أو باستخدام السفن والطائرات التي ترفع أعلامها والسلاح وما يتصل به من القتال بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة التقنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية.

وبتحليل ما سبق يتضح لنا أن التمويل المرتبط بالإرهاب لا يقتصر على تقديم الدعم المالي فقط أو المساعدة، بل يتعدى ذلك ليشمل توفير الدعم اللوجستي، وتوفير الملاذ الآمن، ومنح حرية التنقل، وتوفير التدريب، أو حتى المشاركة في الأعمال الإرهابية. فهذه الأنشطة لا تعد فقط مساعدة للإرهاب، بل تشكل أنشطة إجرامية مستقلة تضاف إلى الجريمة الإرهابية، مما يجعلها تستحق الجزاءات والإجراءات الرادعة

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس الأمن في فرض الجزاءات ذات الصلة بتمويل الإرهاب

يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات متنوعة لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي قام بوضع الإطار العام الذي يبنى عليه اختصاص المجلس، حيث جاء في الفقرة (1) من المادة (24) من الميثاق: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"

ويتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية كاملة في تحديد أن الموقف يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أو يعد عملاً من أعمال العدوان، وهو ما نجده في المادة (39) من الميثاق والتي نصت على أنه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير وفقاً لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" ..

وقد بينت المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة هذه التدابير؛ إذ نصّت على أنه: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية وقفاً كلياً، والبحرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

ونلاحظ من نص المادة السابقة أنها ذكرت مجموعة من التدابير والإجراءات غير العسكرية؛ بمعنى أنها لا تشمل في تنفيذها أي استخدام للقوة العسكرية، كما أنها لم تذكر على سبيل الحصر، ولكنها ذكرت على سبيل المثال، وما يدل على ذلك عبارة (ويجوز أن يكون من بينها)؛ إذ مُنح مجلس الأمن الصلاحيات الكاملة في تقرير ما يراه ملائماً من تدابير لا تتطلب استخدام القوة العسكرية. فهذه التدابير (الوسائل) ذات طبيعة عقابية، ولو لم تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة. (الزيود، 2015، ص58)

كما يتبين لنا أن استخدام عبارة (المجلس الأمن أن يقرر) أن تدابير المنع التي يتم اتخاذهما من قبل مجلس الأمن وفق نص المادة (41) إنما يتم اتخاذهما بمقتضى قرارات ملزمة لمن وجهت إليه، وذلك على خلاف التوصية التي لا تحمل المعنى الإلزامي؛ ومن ثم فإن القرارات الصادرة حسب نص المادة (41) تتصف بالإلزامية، ويستثنى من ذلك أن يتعذر على إحدى الدول المعنية أن تنفذ القرار بسبب مشاكل اقتصادية تمنعها من ذلك، ففي هذه الحالة على هذه الدولة أن تلتفت نظر المجلس لذلك (أبو العلا، 2008، ص45). ثم أكد الميثاق على جواز لجوء مجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير أخرى في حال لم تف الإجراءات المتخذة في نص المادة (41) بالغرض الذي وضعت من أجله، فنصت على ذلك المادة (42) من الميثاق⁽¹⁾.

وعليه، فقد توسع ميثاق الأمم المتحدة في الاختصاصات المناطة بمجلس الأمن لمنع الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو وقوع العدوان، فتحول تلك الاختصاصات للمجلس إصدار قرارات ملزمة، بغرض تحقيق السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، ومن هنا تبرز أهمية أحكام الفصل السابع، ونلاحظ مظاهر تلك الأهمية إذا عرفنا أن مبدأ عدم اختصاص الأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون الداخلية التي تعد من صميم الشأن الداخلي لدولة ما لا ينطبق على تطبيق تدابير القمع المنصوص عليها بالفصل السابع، بمعنى أنه إذا كان المجلس بصدده اتخاذ إجراء من إجراءات القمع تجاه دولة ما لحفظ السلم والأمن الدوليين فإنه لا يجوز الدفع بدخول القضية في صميم الاختصاص الداخلي للدولة. (أبو العلا، 2008، ص42).

(1) نصت المادة (42) من الميثاق على أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

وبذلك فإن مكافحة عمليات تمويل الإرهاب تدخل في صميم اختصاصات مجلس الأمن؛ نظراً لأن هذه العمليات تتخذ الطابع الدولي وتؤثر بشكل مباشر على السلم والأمن الدوليين، لا سيما وأن مكافحة تمويل الإرهاب هو الواجهة الحقيقية في مواجهة الإرهاب ذاته؛ لأنّ المال هو المكون الأساسي للتنظيمات الإرهابية، ومن خلاله تتمكن تلك المنظمات من تجنيد الإرهابيين إعدادهم وتدريبهم، وتوفير المستلزمات والخدمات وأدوات التنفيذ. (علي، 2014، ص6). ومن ثم، فإن مجلس الأمن، له صلاحيات واسعة عندما يتعلق الأمر بتهديد الأمن والسلم الدوليين، ومن ثم بإمكان المجلس اتخاذ مجموعة من التدابير لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين؛ إذ تعطي نصوص الميثاق لمجلس الأمن سلطة واسعة لاتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لتهديدات السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك تهديدات تمويل الإرهاب.

المبحث الثاني: القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب

أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات الهادفة إلى منع تمويل الإرهاب، وقد تضمنت هذه القرارات ما يشير إلى إلزام الدول بتنفيذ ما جاء فيها من تدابير وإجراءات في نطاق تشريعاتها الوطنية بهدف الحد من أعمال دعم وتمويل التنظيمات الإرهابية، وقد أثارَت هذه القرارات العديد من التساؤلات حول الأساس القانوني الذي استند إليه مجلس الأمن لالتزام الدول بتنفيذ ما جاء فيها في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك حول ما تضمنته تلك القرارات من التزامات تقع على عاتق الدول بشأن مكافحة تمويل الإرهاب. ولذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك كما يأتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لالتزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن تمويل الإرهاب

يرجع الأساس القانوني لالتزام الدول بالعمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتمويل الإرهاب إلى عدة نصوص في الميثاق؛ إذ تستمد هذه القرارات إلزاميتها من خلال إنابة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مجلس الأمن بالقيام بما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن موافقة هذه الدول على أن مجلس الأمن هو المسؤول في أمر تبعات حفظ السلم والأمن الدوليين، ويستند هذا إلى نص الفقرة (1) من المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

(1) نصت الفقرة (1) من المادة (24) على أنه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

كما وتستمد هذه القرارات إلزاميتها من أن مجلس الأمن عند إصداره لها يمارس أوجه نشاطه الوظيفي المؤسس على الاختصاص، وإنه يعمل وفقاً للفصل السابع من الميثاق (الربيعي، 2001، ص240). كذلك استناداً لنص الفقرة (5) من المادة (2) من الميثاق والتي تنص على أن: "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع".

فوفقاً لهذه النص يقع على عاتق الدول الأعضاء التزامان: الأول إيجابي وهو تقديم المساعدة للأمم المتحدة فيما تتخذه من أعمال وفقاً للميثاق؛ إذ تلتزم الدول وفقاً لنص الفقرة (5) من المادة (2) بمساعدة الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه بشأن مكافحة أعمال تمويل الإرهاب. والثاني التزام سلبي؛ إذ تلتزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالامتناع عن مساعدة أي دولة اتخذت الأمم المتحدة حيالها عملاً من أعمال المنع أو القمع

أما المادة (25) من الميثاق فقد ألزمت أعضاء الأمم المتحدة بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، حيث تنص على أن: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

ومن الجدير بالذكر أن هذه المادة وردت في الفصل السابع، وهي بذلك تختلف عن المادة (25) من حيث إن المادة (48) تقرر حكماً خاصاً يتعلق بالقرارات الصادرة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، أما المادة (25) فهي تتعلق بكافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن سواء صدرت استناداً للفصل السابع أو لغيره.

ومن الجدير بالذكر أن المادة (48) من الميثاق والتي وردت في الفصل السابع، تختلف عن المادة (25) من حيث إن المادة (48) تقرر حكماً خاصاً يتعلق بالقرارات الصادرة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق⁽¹⁾، أما المادة (25) فهي تتعلق بجميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن سواء صدرت استناداً للفصل السابع أو لغيره. (أبو يونس، 2004، ص379).

وبموجب المادة (48) فإن لمجلس الأمن الحق في أن يوزع أدوار أعضاء الأمم المتحدة عند تطبيق قراراته المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب فيما أن يتولى جميع الأعضاء تنفيذ تلك القرارات، أو يكلف مجلس الأمن دولة أو مجموعة من الدول الأعضاء بتنفيذ تلك القرارات.

(1) نصت المادة (48) من الميثاق على: "1- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس. 2- يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها".

وبالرجوع إلى نصوص المواد السالفة الذكر، نجد أنها تجمع على استخدام مصطلح (الدول الأعضاء)، فهل ذلك يعني أن الدول غير الأعضاء لا يقع على عاتقها التزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتمويل الإرهاب؟

وقد أكدت الفقرة (6) من المادة (2) من الميثاق على أن: "تعمل الهيئة على أن تسيّر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي. " ومفاد هذا النص أن متطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين تستدعي العمل على احترام الدول غير الأعضاء لمبادئ الأمم المتحدة، والقول بغير ذلك يضعف من فعالية الأمم المتحدة كمنظمة عالمية تعمل للصالح العام للمجتمع الدولي؛ إذ إن أي انتهاك لمبادئ الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من جانب دولة غير عضو في الأمم المتحدة، سيكون له أثر على الدول الأعضاء وعلى الاستقرار والسلم الدولي بوجه عام، كما أن الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة تجعل قواعد الميثاق غير مقتصرة على الدول الأعضاء، بل تمتد لتشمل الدول غير الأعضاء، لا سيما وأن الميثاق يضع تنظيمياً عامماً للمجتمع الدولي. (العناني، 1997، ص81).

ويرى الباحث أن التزام الدول بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب يجد أساسه القانوني في العديد من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يظهر أهمية فعالة في التصدي للتحديات الأمنية العالمية، وتعد هذه القرارات وسيلة حيوية لفرض الجزاءات على الدول والكيانات والأفراد الذين تسببوا في تهديدات السلم الدولي، ومن ثم تحقيق تنسيق فعال بين الدول لمواجهة التحديات المشتركة، ويبرز هذا الالتزام دور مجلس الأمن في الحفاظ على الاستقرار الدولي وتحقيق السلم والأمن الدوليين

المطلب الثاني: الالتزامات التي تضمنتها قرارات مجلس الأمن بشأن تمويل الإرهاب

إن الغرض الأساسي الذي أنشئ مجلس الأمن من أجله هو حفظ السلم والأمن الدوليين؛ إذ تُعدُّ قراراته ملزمة لجميع الدول الأعضاء، وفي سبيل ذلك قام بإصدار مجموعة من القرارات لحماية أمن الدول والمجتمعات من كل الأنشطة الإجرامية التي قد تمسها أو تهددها، ولعل أخطر هذه الأنشطة تلك الجرائم الإرهابية وتمويلها، فقد أصبحت هذه الظاهرة الشغل الشاغل لمختلف اجتماعات المجلس بهدف مكافحتها والحد منها في جوانبها كافة من خلال قراراته المتعددة (بوعبسة، 2020، ص174)

وقد تبني مجلس الأمن سلسلة طويلة من القرارات الملزمة قانونياً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب، وبدأت هذه السلسلة بنظام العقوبات الذي

أسس بموجب القرار 1267 لعام 1999⁽¹⁾، والذي كان مرتبطاً بتجويرات السفارات الأمريكية التي نفذتها القاعدة في تنزانيا وكينيا عام 1998، وتضمن منع تمويل التنظيمات الإرهابية الناشطة في أفغانستان من خلال فرض عدة التزامات على الدول أهمها: تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية التابعة للتنظيمات الإرهابية في أفغانستان والتي تحمل اسم إمارة أفغانستان الإسلامية (طالبان) وقطع التمويل عنها (Weizmann, 2021, P. 327 - 328).

وكذلك التحقيق مع أي شخص أو كيان يسهم في تمويل التنظيم المذكور أو يحاول ذلك. مع ضرورة التعاون الدولي وتبادل المعلومات في سبيل منع التمويل، بغض النظر عن الالتزامات الأخرى للدول. وبموجب هذا القرار تم تشكيل لجنة من جميع أعضاء مجلس الأمن لمراقبة تنفيذ التدابير المذكورة. ومن ثم جاء القرار رقم (1333) لعام 2000⁽²⁾ أيضاً حول تمويل التنظيمات الإرهابية في أفغانستان وتضمن منع البيع والتوريد والنقل المباشر وغير المباشر إلى مناطق أفغانستان المسيطر عليها من تنظيم طالبان. وتجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية التابعة لتنظيم القاعدة الإرهابي. وإلزام طالبان وسواها على ترك أنشطة التجارة غير المشروعة والقضاء على الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون التي تمول إيراداتها الأنشطة الإرهابية لطالبان. وضرورة التعاون الدولي وتبادل المعلومات حول مصادر تمويل تنظيم القاعدة.

وبتحليل هذين القرارين نجد أن المجلس، ومن خلال قراره رقم (1267) أكد على اتخاذه مجموعة من التدابير في حق التنظيمات الإرهابية في أفغانستان، واشتملت هذه التدابير على إجراءات تتعلق بمنع التمويل وتجميد الأموال، إلا أن هذا القرار لم يحقق الأهداف التي صدر من أجلها، وخير دليل على ذلك عودة المجلس وإصداره قراراً آخر القرار رقم (1333) والذي قرر فيه مجموعة من التدابير وأكد على ما جاء في القرار السابق رقم (1267)، أي أن هذا القرار لم يحقق أهدافه التي أصدر من أجلها، ومن وجهة نظر الباحث أن عدم تحقيق هذه القرارات لأهدافها يرجع إلى عدم وجود قوة تنفيذية تلزم تلك الكيانات بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القرار.

وبعد عجز مجلس الأمن عن تطبيق القرارين السابقين، وقعت أحداث 11 سبتمبر لسنة 2001؛ إذ كانت تلك الأحداث وما نتج عنها من آثار عاملاً أساسياً في تطور عمل المجلس الذي أصدر القرار رقم (1373) لسنة 2001⁽³⁾، والذي يعد من أهم قراراته في سياق منع تمويل الإرهاب، وقد فرض مجلس الأمن في هذا القرار التزامات على الدول

(1) القرار (1267) لسنة 1999 جلسة 4051.

(2) القرار (1333) لسنة 2000 جلسة 4251.

(3) القرار 1373 لسنة 2001 جلسة 4385.

بغرض منع تمويل التنظيمات الإرهابية، وتضمن عدة تدابير، من أهمها منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية. وتجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية للأشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ذلك، فضلاً عن تجميد الممتلكات التي يملكها الأشخاص المذكورون أو يتحكمون فيها، وتجريم الأفعال المذكورة آنفاً ومحاكمة أي شخص يخالف ذلك. مع ضرورة التعاون الدولي وتبادل المعلومات في سبيل منع التمويل، بغض النظر عن الالتزامات الأخرى للدول.

ومن أهم ما جاء به القرار سالف الذكر إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب بموجب المادة (28) من النظام الداخلي لمجلس الأمن، والتي من مهامها مراقبة تنفيذ القرار رقم 1373؛ إذ تُعدُّ اللجنة إحدى الأجهزة الفرعية للمجلس، مما يضفي عليها صفة الجدية، وقد وضع لهذه اللجنة مجموعة من الاختصاصات، ومن أهمها وقف ومنع تمويل الأعمال الإرهابية، والتعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات بتزويد الدولة الطالبة للمعلومات في مجال التحقيقات المتعلقة بتمويل الإرهابيين، ومنع تحركات الإرهابيين والجماعات الإرهابية عن طريق ضبط الحدود بين الدول. على أن تقوم الدول بإرسال تقارير حول ما اتخذت من إجراءات تنفيذاً للقرار 1373 في موعد لا يتعدى 90 يوماً من تاريخ اتخاذ القرار بحيث تقوم اللجنة بدراساتها وتحليلها والرد عليها، وعليه أصدرت اللجنة تحت غطاء الفصل السابع مجموعة من الإرشادات حول كيفية تقديم التقارير إليها من ناحية الشكل والمحتوى، كما أوضحت غرضها وطبيعة المساعدة التي يمكن أن تقدمها في هذا السياق، وتعتبر السنة الأولى من عمل اللجنة نموذجية إذ تلقت أكثر من 280 تقرير حكومي وقد أجابت عن هذه التقارير بعد فحصها وتحليلها بدقة. (الحاج، 2013، ص100 - 101)

ومن خلال تحليل القرار (1373) نجد أنه يعد واحداً من أهم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب ومنع تمويله، ويمكن القول أن الهدف الأساسي من هذا القرار في سياق منع تمويل الإرهاب هو تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، ومنع تمويل الجماعات الإرهابية، وتشديد الرقابة على حركة الأموال المشبوهة، فهو يلزم الدول باتخاذ تدابير لمنع تمويل الإرهاب وتجفيف منابع تمويله، بما في ذلك تشديد الرقابة على التحويلات المالية وتعزيز التعاون القضائي الدولي. وقد أثر هذا القرار بشكل كبير على سياسات الدول في مجال مكافحة الإرهاب ومنع تمويله؛ إذ اضطلعت الدول بتعديلات تشريعية لتنفيذ متطلبات القرار، وأصدرت الدول بعد صدوره تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله، الأمر الذي كان له أثر كبير في تشكيل إطار دولي شامل لمكافحة الإرهاب. إلا أنه وعلى الرغم من أهمية هذا القرار فإنه يواجه العديد من التحديات من حيث التنفيذ، نظراً لتعقيدات القوانين والتشريعات الوطنية في بعض الدول، إضافة إلى ضعف الإمكانيات في التطبيق الفعلي في دول أخرى

وبعد ذلك استمر المجلس في إصدار القرارات الخاصة بوقف تمويل الإرهاب، ومن بينها القرار 1456 لسنة 2003⁽¹⁾، والذي أعاد التأكيد على منع استغلال الإرهابيين للأنشطة الإجرامية في تمويل عملياتهم الإجرامية، كما أكد القرار على محاسبة كل من يمول العمليات الإرهابية، وعلى كل ما ورد في القرار 1373. وبعد ذلك صدر القرار رقم (1526)⁽²⁾ الذي أعاد التأكيد على تنفيذ القرار 1373 من جميع الدول وبكل ما تضمنه من التزامات ومن بينهما تمويل الإرهاب، وذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق

وفي عام 2011 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1989) لعام 2011⁽³⁾ ليؤكد على القرارات السابقة ويشجع كل الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة المعنية بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يشاركون بأي وسيلة، في تمويل أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة أو في دعم تلك الأعمال أو الأنشطة وسائر من يرتبط هذا التنظيم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات الإدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، ويؤكد على أهمية تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة إلى جميع الأفراد والكيانات في قائمة لجنة العقوبات لتنظيم القاعدة.

وأما القرار رقم (2133) لعام 2014⁽⁴⁾، فقد اقتصر على عمليات الخطف كونها مصدراً مهماً من مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية، وفرض على جميع الدول أن تحول دون استفادة الإرهابيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة من عمليات الخطف كالفدية أو التنازلات السياسية. وضرورة التعاون الدولي وتبادل المعلومات عند حوادث الخطف. وأن على الدول العمل على تحرير الرهائن دون دفع الفديات.

وفي عام 2014 أصدر المجلس القرار (2178)⁽⁵⁾ وأدان بموجبه جميع الأعمال الإرهابية، كما فرض على الدول مجموعة من الالتزامات، من أهمها: منع حركات الإرهابيين وضبط الحدود. ومنع وقمع تجنيد، أو تنظيم، أو تدريب الإرهابيين، أو تسهيل سفرهم. وتقديم أي شخص يسهم في تمويل الأعمال الإرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها إلى العدالة والتعاون الدولي وتبادل المعلومات حول تمويل أو دعم الإرهاب. وتحركات عناصره ومنع نشر الأفكار المتطرفة بين الأفراد التي تشجع على الإرهاب. إضافة لذلك، فإن المجلس ألزم الدول بتقديم تقاريرها إلى اللجنة المشكلة بموجب القرارين

(1) القرار 1456 لسنة 2003 جلسة 4688.

(2) القرار 1526 لسنة 2004 جلسة 4908.

(3) القرار 1989 لسنة 2011 جلسة 6557.

(4) القرار 2133 لسنة 2014 جلسة 7101.

(5) القرار 2178 لسنة 2014 جلسة 7272.

(1267) عام 1999 و (1989) عام 2011 خلال (60) يوماً لبيان وسائل التجنيد وتمويل التنظيمات الإرهابية في العراق وسوريا.

وقد أصدر المجلس بعد ذلك القرار (2199) لسنة 2015⁽¹⁾، والذي جاء بغرض تجفيف منابع الإرهاب، خصوصاً التنظيمات الإرهابية العاملة في سوريا والعراق، وأصدر المجلس هذا القرار طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتضمن العديد من التدابير والإجراءات التي تلزم الدول بعدم السماح لمواطنيها والمقيمين على أراضيها التعامل التجاري المباشر أو غير المباشر مع التنظيمات الإرهابية، وكذلك إلزام جميع الدول بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية فضلاً عن أي أموال أو فوائد قابلة للتداول تنتج عن تلك الموارد العائدة لتنظيم داعش وجبهة النصرة وجميع من يتعامل مع أي منهما. وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وفتح الإرهاب وتمويله، بما في ذلك التمويل باستخدام العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة. وألزم هذا القرار الدول بإبلاغ اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن المرقمين (1267) لعام 1999، و (1989) لعام 2011 بإجراءاتها حول حظر نقل النفط ومشتقاته ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة في أراضيها لتنظيم داعش وجبهة النصرة أو إليهما في غضون (30) يوم، كما أن على الدول إبلاغ اللجنة بنتيجة الإجراءات المتخذة ضد الأفراد والكيانات نتيجة لهذه الأنشطة.

ويتضح من هذه القرارات أن مجلس الأمن قام بتكليف أعمال تمويل الإرهاب بوصفها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ونجد أنها تدرجت من إبداء القلق من وجود بيئة مناسبة للإرهاب مما يسمح بوجود جماعات إرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين في المستقبل، ثم انتقل المجلس إلى حالة الطلب من الدول الأعضاء بوقف نشاطات هذه الجماعات، من ثم مطالبتها بتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله، وتسليم المطلوبين بجرائم إرهابية، ووصل المجلس إلى اعتبار التمويل تهديداً للسلم والأمن الدوليين؛ إذ يمكن ملاحظة التدرج في إصدار القرارات وانتقال صيغتها من الدعوة التي تأتي في إطار الفصل السادس والتي يكون تنفيذها اختيارياً من قبل الدول الأعضاء، إلى الطلب والذي يندرج تحت متطلبات الفصل السابع من الميثاق والذي تلتزم جميع الدول بتنفيذه قسراً. (الخطابي، 2021، ص167)

ومن خلال تحليل القرارات سالفة الذكر، يتبين لنا أن مجلس الأمن قد أصدرها استناداً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبالأخص الفصل السابع منه، وقد جاءت أغلب هذه القرارات متضمنة لعدة التزامات ينبغي على الدول تنفيذها، ومن بينها منع ووقف تمويل التنظيمات الإرهابية وحظر التبادل التجاري معها، والعمل على تجميد أموال الأفراد والكيانات والمرتبطة بهذه التنظيمات ومنع تنقلهم، فضلاً عن إدانة عمليات الاختطاف ودفع الفدية التي تعتبر من مصادر تمويل الجماعات الإرهابية.

(1) القرار 2199 لسنة 2015 جلسة 7379.

إلا أن الواقع العملي يبين لنا أن مجلس الأمن لم يتخذ لحد الآن تدابير المنع والقمع المحددة بموجب الفصل السابع من الميثاق، كفرض عقوبات اقتصادية أو قطع العلاقات الدبلوماسية، أو استخدام القوة العسكرية إذا تطلب الأمر، تجاه الدول غير الملتزمة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب، وحتى وقتنا الحاضر لم تنجح قرارات مجلس الأمن في منع عمليات تمويل التنظيمات الإرهابية، ولا زالت هذه التنظيمات تتلقى الدعم والتمويل من عدة مصادر، مما يعني عدم فعالية هذه القرارات في الوصول إلى أهدافها.

وخير دليل على عجز مجلس الأمن عن فرض الجزاءات ذات الصلة بتمويل الإرهاب هو تكرار التدابير التي قررها في القرارات السابقة على القرارات اللاحقة، فمن خلال مراجعة هذه القرارات نجدها تعيد التأكيد على ما جاء فيما سبقها من قرارات، ويرى البعض أن تطبيق هذه الجزاءات عندما يكون ممتد لفترات زمنية طويلة فإنها تفقد من فعاليتها بعد انتهاء الوضع الذي فرضت من أجله، وهو ما يسمى بالآثار اللاحقة غير المبررة، فالجزاءات المستمرة بصورة غير محدودة تعد غير فعالة (سعادي، 2020، ص266)

ويرى الباحث أن الجزاءات الدولية إذا لم تكن موضوعة بعناية وضمن خطة زمنية منطقية فإنها قد تعمل على تعنت الدولة المطبقة عليها، ففي حال تطبيق الجزاءات الدولية الخاصة بتمويل الإرهاب على فترات زمنية طويلة، فإن ذلك يفقدها الفعالية المطلوبة من الناحية العملية؛ ولذلك فإنه في حال امتداد الجزاءات لفترات زمنية طويلة وعدم تحقيقها النتائج المتبغاة منها، فإن الحل الأمثل في هذه الحالة هو تحديث الجزاءات وإعادة النظر فيها من قبل اللجان المختصة، ومن ثم تطبيقها لفترة زمنية معينة، وفي حال تعنت الدولة المستهدفة ففي هذه الحالة ينبغي اللجوء إلى تدابير أكثر قسوة لإرغامها على تطبيق ما جاء في القرارات من تدابير.

وكذلك فإن ضعف قواعد البيانات عن الكيانات والأفراد المستهدفين في تطبيق الجزاءات الدولية يعد أحد الأسباب الرئيسية لعدم فعالية التدابير التي قررها مجلس الأمن في قراراته ذات الصلة بتمويل الإرهاب؛ إذ إن تطبيق تدابير تجميد الأموال ومنع التحويلات المصرفية إلى الأفراد والكيانات الإرهابية يتطلب وجود معلومات دقيقة حول هذه الجهات وحساباتها البنكية (سعداني، 2019، ص18).

ويرى الباحث أن فعالية الجزاءات الدولية في التطبيق العملي تستلزم وجود قدر كبير من المعلومات التفصيلية عن الأشخاص والفئات المستهدفين في الدولة محل الجزاءات، وهذا يتطلب توسيع دائرة البحث والتقصي فيها، من خلال الحصول على كافة البيانات التفصيلية عن الحسابات البنكية ومصادر الأموال التي يمتلكونها، لكي يتم تطبيق الجزاءات بشكلها الصحيح وتحقيق النتائج المطلوبة

فالحل الواقعي لنفاذي هذه الإشكالية يتجلى في اتباع مراحل إستراتيجية صحيحة قبل تطبيق الجزاءات والتدابير، فينبغي أولاً تحديد الجهات التي تضطلع في تمويل الإرهاب، ومن ثم تحديد صنف الجزاء المحدد الذي يحقق أكبر أثر في الأفراد والكيانات المستهدفة، مثل نوعية الموارد وتحديد الأصول التي يعتمدون عليها ومن ثم تقييم الأثار التي ستترتب على تطبيق الجزاءات المناسبة عليهم، وهل أنها ستعمل على تحقيق الغرض المتوقع منها، وبناء على نتائج هذا التقييم يتم اتخاذ القرار المناسب وفرض الجزاءات التي تحقق الأهداف.

وكذلك فإن هناك جملة من الإشكالات العملية في تطبيق الجزاءات الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب، إذ إن غالبية الدول، بما فيها الدول المتقدمة، تنفقر إلى القدرات القانونية والإدارية في تطبيقها (الهلسه، 2008، ص152). وهذا يتطلب من مجلس الأمن العمل على تحديث آلياته القانونية والإدارية السارية حالياً لتطبيق هذه الجزاءات.

ومن أهم هذه الإشكاليات تأثير الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن بشكل مباشر على الأفراد الذين يحتاجون إلى المساعدات الإنسانية في المناطق الواقعة تحت السيطرة الفعلية للجماعات الإرهابية، ومن هذا المنطلق، ينبغي أن تتضمن قرارات مجلس الأمن التزاماً واضحاً بتوفير بيئة قانونية تمكّن من استمرار الأنشطة الإنسانية دون أن تتعارض مع متطلبات مكافحة تمويل الإرهاب (Lewis, 2024, P.7 - 8).

وقد أصبحت أنظمة مكافحة تمويل الإرهاب أكثر تعقيداً نتيجة لزيادة ديناميكية الجماعات الإرهابية؛ إذ تغطي مساحة جغرافية أكبر وتبحث باستمرار عن طرق جديدة لتنويع مصادر تمويلها للتكيف مع استجابات المجتمع الدولي وتحقيق أهدافها غير المشروعة؛ إذ يلجأ الإرهابيون إلى مجالات أخرى من الجرائم العابرة للحدود مثل الاتجار بالبشر والمخدرات وغسل الأموال لتوفير الأموال، مما يزيد من صعوبة القدرة على اكتشاف أنشطتهم (APEC, 2017, P. 3).

هذا بالإضافة إلى أن مجلس الأمن في الغالب ما يمنح الدولة المستهدفة فترة من الزمن لتطبيق التدابير والجزاءات الواردة في قراراته، وغالباً ما تعطي هذه المهلة فرصة للدولة لأخذ التدابير اللازمة بغرض التقليل من الأثار السلبية المترتبة عليها، الأمر الذي سوف يؤدي في نهاية الأمر إلى عدم فعاليتها (الهلسه، 2008، ص152). والحل الأمثل في مثل هذه الحالة هو الإسراع في تطبيق الجزاءات والتدابير الأفراد والكيانات في تلك الدولة، والعمل على تنفيذها بشكل فوري بمجرد صدور القرار.

ومن جهة أخرى فإنه ينبغي التأكد من صحة ودقة البيانات المتعلقة بالأفراد والكيانات المستهدفة من تطبيق الجزاءات والتدابير الخاصة بتمويل الإرهاب، فقد يتم إدراج أسماء لأشخاص وكيانات لا علاقة لهما بتمويل الإرهاب وتجمد أرصدهم المالية بشكل مؤقت أو دائم، مما يسبب في التعدي على حقوقهم (سعادي، 2016، ص125).

فقد واجه نظام الجزاءات ذات الصلة بتمويل الإرهاب انتقادات لاذعة لانتهاكه حقوق المستهدفين، وقد كان سبب هذا الانتقاد تطبيق الدول للجزاءات التي تضمنتها قوائم عقوبات مجلس الأمن بشكل مباشر دون اتخاذ الإجراءات القانونية الداخلية التي تكفل حقوق هؤلاء الأشخاص وهذه الكيانات، وكان ذلك عاملاً أساسياً في توجيه النقد لتلك الجزاءات من العديد من القانونيين، ومن داخل الأمم المتحدة كذلك، ومثال ذلك مطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة في وثيقتها الختامية لمؤتمر القمة العالمي في سنة 2005 بضمان اتخاذ مجلس الأمن لإجراءات منصفة وواضحة عند إدراج الأشخاص أو الكيانات في قوائم الجزاءات (فولي، 2014، ص125)

وقد تعرضت آلية تطبيق الجزاءات التي يصدرها مجلس الأمن مباشرة على الأشخاص أو الكيانات المُدرجة في قوائم الجزاءات، لانتقادات وتحفظات من بعض الجهات القضائية، ويُعد من بين هذه الانتقادات النقد الذي وجهته محكمة العدل الأوروبية⁽¹⁾ التي انتقدت تبني دول الاتحاد الأوروبي هذه الآلية دون الالتزام بالضوابط الإجرائية المعمول بها في النظم القانونية الداخلية لدول الاتحاد الأوروبي. ففي عام 2008، أصدرت محكمة العدل الأوروبية حكماً يقضي بأن هذه الآلية لا تتماشى مع النظم القانونية للاتحاد، معتبرة ذلك انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية وغير شرعية بموجب قوانين الاتحاد (سعادي، 2020، ص263). وهذا يؤدي إلى وجود تباين بين التزام الدول بتطبيق الجزاءات الدولية وضمان الالتزام بالمعايير القانونية وحقوق الإنسان.

وقضت المحكمة في هذا الحكم في الدعوى التي أثيرت أمامها بشأن إدراج اسم رجل أعمال سعودي يمتلك شركة لنقل الأموال ومقرها السويد في قائمة جزاءات مجلس الأمن الموجهة ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان في أكتوبر عام 2001، وبمجرد إدراج اسمه ومؤسسته في هذه القائمة فرض الاتحاد الأوروبي الجزاءات ضدهما بشكل مباشر، وبعرض القضية على محكمة العدل الأوروبية قضت بأنه على الرغم من التزام الدول الأعضاء في الاتحاد بميثاق الأمم المتحدة، فلا يمكن لها أن تنفذ الجزاءات الواردة من مجلس الأمن بشكل ينتهك الحقوق التي تمثل جزءاً أساسياً من قانون الاتحاد الأوروبي، وقد أسست المحكمة حكمها على أن تطبيق جزاءات على أشخاص بدون وجود الفرصة لديهم للدفاع عن أنفسهم يمثل انتهاكاً للمبادئ الأساسية للعدالة في أي نظام قانوني، وقررت المحكمة على إثر ذلك إيقاف تنفيذ الجزاءات لمدة ثلاثة أشهر حتى يتم إصلاح العيوب الإجرائية في قرار تطبيقها، ومن ثم تم إعلان الشخص المعني بالمعلومات المتعلقة بأسباب إدراج اسمه ومؤسسته بقائمة الجزاءات ومنح فرصة للرد قدم خلالها وثائق للدفاع عن نفسه، وقرر الاتحاد الأوروبي بإبقاء اسمه في لائحة الجزاءات، وفي عام 2009 طعن الشخص المعني في قرار الاتحاد بإبقاء اسمه في

(1) محكمة العدل الأوروبية، القضية P / 05 / 402 - C و P / 05 / 415 - C، حكم صادر في 3 سبتمبر 2008، 06351 - I ECR.

لائحة الجزاءات وفي الإجراءات التي لم تحتوي الضمانات القانونية المتعارف عليها في النظم القضائية العادلة، وفي سبتمبر 2010 قضت محكمة العدل الأوروبية بقبول طعنه، وعقب ذلك بعامين تمكن من رفع اسمه من قائمة الجزاءات (فولي، 2014، ص125 - 126)

يتبين لنا من استقراء الواقعة سالفة الذكر أن المعضلة الجوهرية في فرض الجزاءات على الأفراد والكيانات تتمحور من خلال تنفيذ الجزاء عليهم وإدراجهم في قوائم جزاءات مجلس الأمن دون محاكمة، وهذا يتعارض مع متطلبات العدالة المتبعة بها في أي نظام قضائي، وهي بذلك تمثل انتهاكاً لحق المحاكمة العادلة التي تمثل الضمان الأساسي للمتهم الذي يعد بريئاً حتى تثبت إدانته.

وأعتقد أن الحل الأمثل لهذه الإشكالية يتطلب تغييراً في طريقة التعامل مع أسماء الأشخاص والكيانات الموضوعية في قوائم الجزاءات الدولية، فيجب وضع صياغة جديدة للتعامل مع مثل هذه الحالات؛ إذ ينبغي أن يُصدر قراراً قضائياً من سلطة قضائية مختصة في الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص والكيانات، قبل تطبيق الجزاءات عليهم. ويجب أن يكون هذا القرار بشكل يضمن احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية المعترف بها دولياً

ومن وجهة نظر الباحث فإنني الأسباب الأساسية للإشكاليات التي رافقت التطبيق العملي للجزاءات الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب تتمثل في عدم وجود إستراتيجية إجرائية محددة الخطوات لتنفيذ هذه الجزاءات، كما أن ضعف الخبرات في تنفيذها يعتبر من أهم المعوقات التي تؤدي إلى عيوب عند التطبيق، وكذلك يُمكن التلاعب ببعض أنواع الجزاءات بسهولة، وخاصة الجزاءات المالية، إلى جانب ذلك، يُشكل الفاصل الزمني الطويل بين اتخاذ القرار وتنفيذه عائقاً آخر أمام تطبيق هذه الجزاءات، إذ يسمح للجهات المستهدفة بالتلاعب واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمواجهة الجزاء المقرر

ولذلك يأمل الباحث من مجلس الأمن تفعيل صلاحياته في تطبيق تدابير المنع والقمع بحق الدول غير الملتزمة بقرارات المجلس ذات الصلة بتمويل الإرهاب، ومن شأن تطبيق هذه التدابير إجبار الدول على الوفاء بالتزاماتها بوقف تمويل الإرهاب وتنفيذ التدابير التي تضمنتها قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد

الخاتمة:

تبين لنا من خلال هذا البحث أن مكافحة تمويل الإرهاب تمثل تحدياً أمنياً عالمياً، وتتطلب استجابة دولية فعالة لمكافحة هذه الظاهرة، ويفترض أن يؤدي مجلس الأمن دوراً حيوياً في هذا الصدد بإصدار قراراته التي تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين ومنع تمويل الجماعات الإرهابية. ومع ذلك، تواجه هذه القرارات تحديات في تحقيق قوتها الإلزامية وتطبيقها على الدول والأفراد والكيانات على حد سواء

النتائج:

1. تدخل مكافحة تمويل الإرهاب في صميم اختصاصات مجلس الأمن؛ نظراً لطبيعتها الدولية وتأثيرها المباشر على السلم والأمن الدوليين، ويمتلك مجلس الأمن صلاحيات واسعة بموجب الفقرة (1) من المادة (24) والفقرة (5) من المادة (2) والمواد (25) و (48) ميثاق الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير الضرورية للتصدي لتمويل الإرهاب، مما يسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين.
2. إن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب ينطبق على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك استناداً للفقرة (6) من المادة (2) من الميثاق؛ لأن متطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين تستدعي العمل على احترام الدول غير الأعضاء لمبادئ الأمم المتحدة.
3. أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات المتعلقة بأنظمة الجزاءات ذات الصلة بتمويل الإرهاب، واستند في ذلك لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبالأخص الفصل السابع منه، وقد جاءت أغلب هذه القرارات متضمنة لعدة التزامات ينبغي على الدول تنفيذها، ومن أهمها حظر التبادل التجاري مع الجماعات الإرهابية، وتجميد أموال الأفراد والكيانات والمرتبطة بها ومنع تنقلهم، فضلاً عن إدانة عمليات الاختطاف ودفع الفدية التي تعتبر من مصادر التمويل.
4. يواجه مجلس الأمن بعض العقبات في فرض جزاءات فعالة ومستدامة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وذلك نتيجة لضعف قواعد البيانات عن الكيانات والأفراد المستهدفين، إضافة إلى عدم وجود إستراتيجية مدروسة قبل تطبيق الجزاءات لضمان فعاليتها وتجنب الآثار اللاحقة غير المبررة.
5. أثبتت الواقع العملي عدم دقة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأفراد والكيانات المستهدفة في قوائم تمويل الإرهاب، الأمر الذي من شأنه التعدي غير المبرر على حقوقهم، نتيجة لعدم وجود جهة قضائية محلية تصدر مثل هذه الجزاءات.

التوصيات:

1. ضرورة أن يعمل مجلس الأمن على تحديث الجزاءات الدولية بشكل دوري ومناقشتها من قِبَل اللجان المختصة لتحقيق فعالية أكبر، مع مراعاة تحديد فترات زمنية مناسبة لتطبيقها، وتعزيز جهود جمع المعلومات وتحسين قواعد البيانات لتمكين تطبيق الجزاءات ذات الصلة بتمويل الإرهاب على الأفراد والكيانات المستهدفة بشكل صحيح وفعال.

2. ضرورة اتباع مراحل إستراتيجية تشمل تحديد الأهداف والأشخاص والكيانات المستهدفين من الجزاءات وتقييم تأثير الجزاءات المحتملة قبل تطبيقها، وكذلك إجراء تقييم دوري للبيانات والمعلومات للتحقق من صحتها ودقتها قبل اتخاذ أي إجراءات قانونية.
3. ينبغي قبل تطبيق الجزاءات الدولية بحق الأشخاص والكيانات أن يتم فحصها والبحث فيها بعناية وبموافقة سلطات قضائية محلية أو دولية مختصة تضمن احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية، وينبغي تطوير إجراءات تنفيذ تلك الجزاءات بشكل يضمن الفعالية والاحترام لحقوق الأفراد والكيانات المستهدفة.
4. توفير فرصة للدفاع والاستماع للحجج القانونية والمعلومات قبل فرض الجزاءات على الجهات المستهدفة، مع توفير آليات للطعن والاستئناف، مع الأخذ بعين الاعتبار التعاون القضائي الدولي وتبادل المعلومات لضمان تنفيذ الجزاءات الدولية بشكل فعال لتحقيق هدف مكافحة تمويل الإرهاب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- بو شريعة، فاطمة (2019). الجزء الدولي ومدى فعاليته [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الجليلي ليايس.
- بو عبسة، محمد (2020). الأليات الأممية لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال. مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، 5 (2)، 155-196.
- الحاج، توفيق (2013). القرار 1373 والحرب على الإرهاب. منشورات زين الحقوقية.
- حرب، علي (2013). نظرية الجزء الدولي المعاصر. منشورات الحلبي القانونية.
- الحريش، أحمد (2011). دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين دراسة حالة أزمة الكويت (1990 - 1991) [رسالة ماجستير غير منشورة]. الجامعة الأردنية.
- الحمادي، عيسى (2018). قمع وتمويل الإرهاب في القانون الدولي - دراسة مقارنة [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- الخطابي، عبد العزيز (2021). فاعلية مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب. مجلة الرافدين للحقوق، 21 (75)، 159-196.
- الريعي، رشيد (2001). دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة. دار زهران
- رجدال، أحمد (2021). التصدي للتقنيات الحديثة في تمويل الإرهاب الدولي. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2 (13)، 279-264.
- الزعابي، محمد (2021). الجهود الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 18 (1)، 497-524.
- الزهيري، سهاد (2020). الجزاءات الدولية الذكية في القانون الدولي العام. المركز العربي للنشر والتوزيع.
- الزيود، طارق (2015). وسائل المنع والقمع التي يستخدمها مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة جرش.
- سعادي، محمد (2016). العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية. مجلة القانون، 1 (6)، 46-73.
- سعادي، محمد (2020). العقوبات الاقتصادية الدولية من العقاب الجماعي إلى العقوبات الذكية. المصرية للنشر والتوزيع.
- سعداني، نورة (2019). العقوبات الدولية الذكية: الماهية وفعالية التطبيق. مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، (1)، 9-26.
- سعودي، مناد (2015). الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الجزائر.
- الطور، رنا و إبراهيم، مروان (2022). موقف المشرع الإماراتي بشأن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب والتسلح وتمويلهما والمسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفتها. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 19 (1)، 146-185.
- العناني، إبراهيم (1997). المنظمات الدولية العالمية. دار النهضة العربية.

- عرفة، محمد (2009). تجفيف مصادر تمويل الإرهاب. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- عطا الله، إمام (2021). السياسة الجنائية لمواجهة تمويل الإرهاب في التشريعات العربية: دراسة تحليلية مقارنة. المجلة الجنائية القومية، 64 (2)، 1-49.
- أبو العلاء، أحمد (2008). تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين- مجلس الأمن في عالم متغير. دار الجامعة الجديدة.
- عيسى، ياسر (2023). المفهوم التشريعي لجريمة تمويل الإرهاب في ضوء مبدأ الشرعية الجنائية: دراسة تحليلية نقدية مقارنة. مجلة الفكر الشرطي، 32 (126)، 73-123.
- أبو عيطة، السيد (2019). النظرية العامة للجزاء في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية.
- عيواج، طالب (2020). مساهمة التشريع الوطني في تكريس النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 7 (1)، 611-635.
- فولي، أحمد (2014). شرعية العقوبات الدولية الذكية. المجلة المصرية للقانون الدولي، 70 (70)، 85-137.
- قرار مجلس الأمن رقم (1189) المتخذ في جلسة 3915 في 13 أغسطس 1998.
- قرار مجلس الأمن رقم (1267) المتخذ في جلسة 4051 في 15 تشرين الأول 1999.
- قرار مجلس الأمن رقم (1333) المتخذ في جلسة 4251 في 19 كانون الأول 2000.
- قرار مجلس الأمن رقم (1373) المتخذ في جلسة 4385، في 28 أيلول 2001.
- قرار مجلس الأمن رقم (1456) المتخذ في جلسة 4688 في 20 كانون الثاني 2003.
- قرار مجلس الأمن رقم (1526) المتخذ في جلسة 4908 في 30 كانون الثاني 2004.
- قرار مجلس الأمن رقم (1989) المتخذ في جلسة 6557 في 17 حزيران 2011.
- قرار مجلس الأمن رقم (2133) المتخذ في جلسة 7101 في 27 كانون الثاني 2014.
- قرار مجلس الأمن رقم (2178) المتخذ في جلسة 7272 في 24 أيلول 2014.
- قرار مجلس الأمن رقم (2199) المتخذ في جلسة 7379 في 12 شباط 2015.
- محكمة العدل الأوروبية، القضية C-402/05 P و C-415/05 P-حكم صادر في 3 سبتمبر 2008، ECR I-06351
- نصيرة، شيبان (2019). العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة مستغانم.
- الهلسه، أيمن (2008). العقوبات الاقتصادية لمجلس الأمن وإشكاليات تطبيقها. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، 23 (3)، 135-165.
- أبو الوفاء، أحمد (1997). منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية (مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة). دار النهضة العربية.
- يوسف، خولة (2018). العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن. منشورات الحلبي القانونية.
- أبو يونس، ماهر (2004). استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية. المكتبة المصرية.

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

- bw shari'ata fatimatu (2019). aljaza'u al-dawliyyu wamadā fa'aliyyatihi [risālatu miājastyr ghayru manshūratin jāmi'atu aljāylāliyyi liābisin
- bw 'abasata muḥammadin (2020). al-'āllayāat al-'āmami#ta limukāfaḥati tamwili al'irhābi watabyīḍi al'amwāli mijallatu ḥuqūqi al'insāni wa-l-ḥuruyāat al'āmmati 5 (2), 155-196.
- alḥājju tawfiqin (2013). alqarāru 1373 wa-l-ḥarbu 'alā al'irhābi manshūrāti zaynin alḥuqūqiyyati ḥarbutun 'aliyyun (2013). nazariyyatu aljazā'i al-dawliyyi almu'āshiri manshūrātu alḥalabiyyi al-qānūniyyati
- alḥarīshu 'ahmada (2011). dawru al'umami almuttaḥidati fi ḥifzi al-silmi wa-l-'āmnī al-dawliyyīna dirāsatu ḥlāta 'azmati alkū'ayti (1990 - 1991) [risālatu miājastyr ghayru manshūratin aljāmi'atu al'urdunniyyati
- alḥammādiyyu 'īsā (2018). qam'u watamwilu al'irhābi fi alqānūni al-dawliyyi - dirāsaton muqārinatun [risālatu miājastyr ghayru manshūratin jāmi'atu al'imārati al'arabiyyati almuttaḥidati
- alkhaṭṭābiyyu 'abdu al'azīzi (2021). fā'iliyyatu majlisi al'amni al-dawliyyi fi mukāfaḥati al'irhābi mijallatu al-rāfidayni lil-ḥuqūqi 21 (75), 159-196.
- al-rabi'yyu rashīdun (2001). dawru maḥkamati al'adli al-dawliyyati fi tafsiri wataṭbīqi mīthāqi al'umami almuttaḥidati dāru zahrāna
- rjdāl 'ahmada (2021). al-taṣaddi lil-tiqniyyāti alḥadīthati fi tamwili al'irhābi al-dawliyyi mijallatu al'akādīmiyyati lil-dirāsāti aliāqtīmā'iyyati wa-l-'insāniyyati 2 (13), 279-264.
- al-zu'ābiyyu muḥammadun (2021). aljuhūdu al-dawliyyatu limukāfaḥati jarīmati tamwili al'irhābi mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati 18 (1), 497-524.
- al-zahayriyyu saḥād (2020). aljazā'ātu al-dawliyyatu al-dhakiyyatu fi alqānūni al-dawliyyi al'āmmi almarkazu al'arabiyyu lil-nashri wa-l-tawzī'i
- al-zuyūdi ṭāriqun (2015). wasā'ilu alman'i wa-l-qam'i allatī yastakhdimuhā majlisu al'amni fi ḥimāyati al-salami wa-l-'āmnī al-dawliyyīna [risālatu miājastyr ghayru manshūratin jāmi'atu jurasha
- su'ādiyyun muḥammadun (2016). al'uqūbātu aliāqtīṣādiyyatu al-dawliyyatu al-dhakiyyatu mijallatu alqānūni 1 (6), 46-73.
- sa'ādī muḥammad (2020). al'uqūbātu aliāqtīṣādiyyatu al-dawliyyatu mina al'iqābi aljamā'iyyi 'ilā al'uqūbāti al-dhakiyyati almiṣriyyatu lil-nashri wa-l-tawzī'i
- sa'dāniyyun nawrata (2019). al'uqūbātu al-dawliyyatu al-dhakiyyatu almāhiyyatu wafi'āaluya al-taṭbīqi mijallatu alqānūni al-dawliyyi lil-dirāsāti albaḥṭhayi#ta (1), 9-26.

- su'ūdiyyun munādin (2015). aljazā'ātu al-dawliyyatu bayna nuṣūṣi almīthāqi wa-l-mumārasati alfi'liyyati [risālatu miājastyr ghayru manshūratin jāmi'atu aljazā'iri
- al'uṭūri rannā wa 'ibrāhīmu marwāna (2022). mawqifu almusharri'ī al-'imāaritti bisha'ani qarārāti majlisi al'amni almuta'alliqati bi-l-'irhābi wa-l-tasalluḥi watamwīlihīmā wa-l-mas'ūliyyati aljinā'iyati almutarattibati 'alā mukhālafatihā mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi al-qānūniyya#i- 19(1), 146-185.
- al'anāniyyu 'ibrāhīmu (1997). almunazzamātu al-dawliyyatu al'ālamīyyatu dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- 'arafata muḥammadin (2009). tajfifu maṣādiri tamwīli al'irhābi jāmi'atu nā'uyfin al'arabiyyatu lil-'ulūmi al'amniyyati
- 'aṭā Allāhi 'imāmun (2021). al-siāsatu aljinā'iyatu limūājahati tamwīli al'irhābi fī al-tashrī'āti al'arabiyyati dirāsaton taḥlīliyyatun muqārīnatun almajallatu aljinā'iyatu alqawmiyyatu 64 (2), 1-49.
- 'abū al'alā 'aḥmadu (2008). taṭawwuru dawru majlisi al'amni fī ḥifzi al-salami wa-l-'amni al-dawliyyina- majlisu al'amni fī 'ālamīn mutaghayyirin dāru aljāmi'ati aljadīdatu
- 'sā yāsirin (2023). almafhūmu al-tashrī'iyu lijarīmati tamwīli al'irhābi fī ḍaw'i mabda'i al-shar'iyyati aljinā'iyati dirāsaton taḥlīliyyatun naqdiyyatun muqārīnatun majallatu alfikri al-sharṭiyyi 32 (126), 73-123.
- 'abū 'ayṭata al-sayyidu (2019). al-nazariyyatu al'āmmatu lil-jazā'i fī alqānūni al-dawliyyi al'āmmi dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- 'ayūāj ṭālibin (2020). musāhamatu al-tashrī'ī alwaṭaniyyi fī takrīsi al-nizāmi alqīāniwwiny al-dawliyyi limukāfahati al'irhābi mijallatu albāḥithi lil-dirāsāti al'akādīmiyyati 7 (1), 611-635.
- fawalī 'aḥmadu (2014). shar'iyyatu al'uqūbāti al-dawliyyati al-dhakiyyati almajallatu almiṣriyyatu lil-qānūni al-dawliyyi 70 (70), 85-137.
- qarāru majlisi al-'amni raqmu (1189) al-muttakhadhu fī jilsati 3915 fī 13 'aghustusa 1998.
- qarāru majlisi al-'amni raqmu (1267) al-muttakhadhu fī jilsati 4051 fī 15 tishrīna al-'āwwali 1999.
- qarāru majlisi al-'amni raqmu (1333) al-muttakhadhu fī jilsati 4251 fī 19 kānūna al-'āwwali 2000.
- qarāru majlisi al-'amni raqmu (1373) al-muttakhadhu fī jilsati 4385, fī 28 'aylūla 2001.
- qarāru majlisi al-'amni raqmu (1456) al-muttakhadhu fī jilsati 4688 fī 20 kānūna al-thānī 2003.
- qarāru majlisi al-'amni raqmu (1526) al-muttakhadhu fī jilsati 4908 fī 30 kānūna al-thānī 2004.
- qarāru majlisi al-'amni raqmu (1989) al-muttakhadhu fī jilsati 6557 fī 17 ḥuzayrāna 2011.

- qarāru majlisi al-'āmnī raqmu (2133) al-muttakhadhu fī jilsati 7101 fī 27 kānūna al-thānī 2014.
- qarāru majlisi al-'āmnī raqmu (2178) al-muttakhadhu fī jilsati 7272 fī 24 'aylūla 2014.
- qarāru majlisi al-'āmnī raqmu (2199) al-muttakhadhu fī jilsati 7379 fī 12 shubāṭa 2015.
- maḥkamatu al'adli al'aūrūbbiyyati alqaḍiyyati C-402/05 P wa C-415/05 P حَكْمٌ ṣādirun fī 3 sbtmbr 2008, ECR I-06351
- naṣīra shaybān (2019). al'uqūbātu aliāqtiṣādiyyatu al-dawliyyatu al-dhakiyyatu wadawruhā fī ḥifẓi al-silmi wa-l-'āmnī al-dawliyyīna [رِسَالَةٌ] dukutwarāh ghayru manshūratin jāmi'atu mustaghānima
- alhulsah 'aymana (2008). al'uqūbātu aliāqtiṣādiyyatu limajlisi al'amni wa'ishkālāyā'ut taṭbīqihā mijallatu mu'utata lil-buḥūthi wa-l-dirāsāti 23 (3), 135-165.
- 'abū alwafā 'aḥmadu (1997). munazzamatu al'umami almuttaḥidati wa-l-mmanazmiā'ut almutakhaṣṣiṣati wa-l-'iqlaymiyyati (ma'a dirāsatin khāṣṣatin lil-munazzamati al'ālamīyyati lil-tijārati dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- yūsf khawlatu (2018). al'uqūbātu aliāqtiṣādiyyatu al-dawliyyatu almuttakhadhatu min majlisi al'amni manshūrātu alḥalabiyyi al-qānūniyyati
- 'abū yūnusa māhirun (2004). astikhdāmu alqūwwati fī farḍi al-shar'iyyati al-dawliyyati almaktabatu almiṣriyyatu

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- APEC (Asia-Pacific Economic Cooperation). (2017). Halting Terrorist Financing: APEC Workshop on Targeted Financial Sanctions Regime. APEC. SANTIAGO, 6-8 NOVEMBER, DOUBLETREE BY HILTON
- Lewis, D. A., Kapoor, R., & Modirzadeh, N. K. (2024). Resolution 2664 (2022) and Counterterrorism Measures: An Analytical Frame for States. Harvard Law School Program on International Law and Armed Conflict (HLS PILAC).
- Weizmann, Nathalie (2021). Respecting International Humanitarian Law and Safeguarding Humanitarian Action in Counterterrorism Measures: United Nations Security Council Resolutions 2462 and 2482 Point the Way, Published by Cambridge University Press on behalf of the ICRC.

States' Obligation to Implement Security Council Resolutions Regarding Sanctions Related to the Financing of Terrorism

Ali Imran AlKetbi⁽¹⁾

Mohammed Shelal AlAani⁽²⁾

Abstract:

The research addressed the topic of states' obligation to implement Security Council resolutions related to sanctions regarding the activity of financing terrorism. It reveals that combating this activity is a global security challenge requiring an effective international response. The Security Council is expected to play a vital role by issuing resolutions aimed at achieving international peace and security and preventing terrorist groups from receiving funding. However, these resolutions face challenges and difficulties in achieving their binding force and implementation on states, entities, and individuals within those states.

The legal obligations of states to implement Security Council resolutions related to the financing of terrorism are based on the texts found in the United Nations Charter, specifically Chapter VII. These resolutions are binding on states, and they are required to implement them. The Security Council has issued several resolutions to combat terrorism financing; however, there are still many challenges in achieving their effectiveness regarding this activity. The Council has not succeeded so far in applying measures and penalties towards states not complying with these resolutions, making it ineffective in stopping terrorism financing. This is due to the long time given to states to implement the resolutions, in addition to the weakness of information and data regarding entities and individuals engaged in the funding of terrorism.

Keywords: State compliance, implementation, Security Council resolutions, terrorism financing.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
R099R.123@GMAIL.COM

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)